وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠١١

بشأن إنشاء الإدارة العامة لشئون البيئة

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمى للجهاز الإدارى لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٠٠٢٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٩٠٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار القوائم الاسترشادية لخبراء البيئة ؛

وعلى تقرير السيد الدكتور المفتش القضائى بشأن القضاء البيئى المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة لشئون البيئة) تلحق بالمكتب الفنى لوزير العدل .

(المادة الثانية)

تختص الإدارة العامة لشئون البيئة بما يلى :

١ - القيام بالدراسات والبحوث التى من شأنها الارتقاء بمنظومة العمل البيئى .

٢ - عمل الإحصاءات والتقارير عن حجم إنجاز الدوائر البيئية بالمحاكم الابتدائية .

٣ - إعداد الدورات التدريبية وورش العمل لقضاة الدوائر البيئية وأعضاء النيابة العامة وللخبراء المعاونين لهذه الدوائر .

٤ - اقتراح مشروعات بقوانين للبيئة .

٥ - التنسيق مع قطاع الخبراء بوزارة العدل فيما يتعلق بتسهيل وإعداد مهام الخبراء البيئيين .

٦ - تعميم القوائم الاسترشادية لخبراء البيئة - وفقًا لتخصصاتهم وكذلك الكتب والبحوث البيئية - على السادة قضاة الدوائرة البيئية .

٧ - دراسة الاتفاقيات الدولية فى مجال البيئة ، وتعميم أحكامها على السادة قضاة الدوائر البيئية وأعضاء النيابة العامة .

٨ - إصدار تقرير سنوى عن حجم إنجاز الدوائر البيئية يعرض على السيد المستشار وزير العدل .

٩ - إعداد الدراسات والتوصيات المؤهلة لإنشاء محاكم بيئية نموذجية مستقلة بمصر .

(المادة الثالثة)

يلحق للعمل بهذه الإدارة عدد كافٍ من القضاة والعاملين بوزارة العدل .

(المادة الرابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٣/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى